

الجامع للشرائع

[57] ويكره تغسيل المخالف، فإن اضطر غسله غسلهم ولم يقر به جريده. ويكره الضحك

بين القبور. وليس من السنة القيام عند مرور الجنازة. ولا بأس بتكفين الميت وتجهيزه وتحنيطه من الزكاة، فإن حرمة بن المؤمن ميتا كحرمة حيا. فإن اتاه شخص بكفن آخر وعليه دين لم يقض به دينه، وأصلح به ورثته شأنهم. ولا يدفن ميتان في قبر إلا لضرورة، ولا يحمل ميتان على جنازة واحد. وأما الصلاة عليه فستذكر في باب الصلاة إن شاء الله.
